

وسائل الشيعة

- [439] 25 - باب أنه إنما يجب إزالة عين النجاسة دون أثرها، واستحباب صبغ أثر الدم بالمشق إذا لم يذهب. (4101) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: سألت أم ولد لابي - إلى أن قال: - قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، فقال: اصبغيه بمشق (1) حتى يختلط ويذهب. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2). (4102) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إن للاستنجاء حد؟ قال لا (1) ينقى ما ثمة، قلت: فإنه ينقى مائمة ويبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (4103) 3 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها، قال: قل لها: تصبغه بمشق حتى يختلط.
-
- الباب 25 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 3: 59 / 6 وأورده في الحديث 1 من الباب 52 من أبواب الحيض. (1) المشق بالكسر: المغرة وهو طين أحمر ومنه ثوب ممشق أي مصبوغ به. (مجمع البحرين - مشق - 5: 236). (2) التهذيب 1: 272 / 800. 2 - الكافي 3: 17 / 9 وأورده في الحديث 1 من الباب 13 من أحكام الخلوة. (1) زاد في التهذيب هنا (حتى). (2) التهذيب 1: 28 / 75. 3 - التهذيب 1: 272 / 801. (*)
-